يا شارب الخمر يا متظاهرا بالشراء او خنزيرا او يا حمارا
او يا وضيع ولو كان المفعول به مستحقا للاستخفاف
فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا
اجذم يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعذر ان قذف
مسلما بالفاحرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب
الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت
نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو
ثمانون جلدة ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو ههنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد
ومن فقدها او بعضها فلا وفيه التعزير كمن قذف صبيا
او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف
مسلما او كافرا او حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في نهايته عليه
الحد تاما لحرمة ولدها والا شبه التعزير ولو قذف
الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجة ابنه
والوارث الاولاد نعم لو كان لها ولد من غيره كان



لهم الحد تاما وحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت
ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه
مسائل الاولى لو قذف جماعة واحد بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا مجتمعين
فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل
واحد حد وهل يحكم في التعزير كذلك قال جماعة
نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين
فالحد لهما وحد واحد مع الاجتماع على المطالبة
وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث دون
الزوج والزوجة الثالثة لو قال لابنك زان او لابيك
او لبنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء
والعفو فلا بحث وان سبق الاب قال في نهايته المطالبة
والعفو فيه اشكال لان المستحق موجود له ولا يتم
المطالبة فلا يتسلط الاب من الحقوق الرابع اذا ورث
الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين
المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحدا ما لو عفى الجماعة
او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد والمستحق
الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)